



المركز الوطني للمجتمع المدني



كفاءات + للتدريب و تطوير قدرات المجتمع المدني
منصة تكوين عن بعد خاصة بالمجتمع المدني

علاقة الجمعية بمحافظة الحسبات

المدرّب حسين بوكابوس

أهداف التدريب

التعرف على أهمية و دور محافظ الحسابات في الجمعية

معرفة الإطار القانوني و التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات

التحكم في مراحل تسيير علاقة الجمعية مع محافظ الحسابات .

برنامج دورة التدريب

1. الإطار القانوني لعلاقة محافظ الحسابات بالجمعية.
2. تعريف محافظ الحسابات.
3. مهام محافظ الحسابات.
4. صلاحيات محافظ الحسابات.
5. شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات.
6. كفايات تعيين محافظ حسابات
- 7-عهدة محافظ الحسابات
8. أتعاب محافظ الحسابات
- 9-التزامات محافظ الحسابات ومسؤولياته
- 10- حالات التنافي والموانع لمحافظ الحسابات
- 11-أحكام جزائية

توصيف عام للدورة

ستتناول هذه الدورة الإطار القانوني المنظم لعلاقة محافظ الحسابات بالجمعية وكذا التعرف على دور محافظ الحسابات والمهام المنوطة به بالإضافة إلى تقديم شروحات مستفيضة حول صلاحياته وشروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات وكل ما يتعلق بها من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني بتحقيق الحوكمة المالية بغية ضمان مطابقة تسييرها المالي للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

1- الإطار القانوني لعلاقة محافظ الحسابات بالجمعية

• القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .

• القانون رقم 06-12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات

2- تعريف محافظ الحسابات

يعد محافظ حسابات، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول بها.

3- مهام محافظ الحسابات

يُضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية وممتلكات الشركات والهيئات،
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص،
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو الميسير،
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو الميسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- يعلم الميسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اضطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة

4-صلاحيات محافظ الحسابات

يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي أي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمرسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة.

و يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة و الاعوان و التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات و المعلومات و أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة.

ويمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.

يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما استدعي للتداول على تقريره ، و يحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.

5- شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات

- لا يمكن أي محافظ حسابات التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ما لم يعتمد مسبقا من الوزير المكلف بالمالية.
- للممارسة مهنة محافظ الحسابات ، يجب أن تتوفر الشروط الآتية :
 1. أن يكون جزائري الجنسية،
 2. أن يحوز على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها ،
 3. أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية،
 4. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة،
 5. أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية ، و أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ،
 6. أن يؤدي اليمين بعد الإعتماد و قبل التسجيل في الغرفة الوطنية و قبل القيام بأي عمل، امام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم .

6- كيفيات تعيين محافظ حسابات

تعين الجمعية العامة او الجهاز المكلف بالمداوات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية.

7- عهدة محافظ الحسابات

• تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث 03 سنوات.
في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين 02 ماليتين متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.

8- أتعاب محافظ الحسابات

تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته.

لا يمكن محافظ الحسابات أن يتلقى أي أجر أو امتياز مهما يكن شكله باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته.

ولا يمكن احتساب الأتعاب، في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

9- التزامات محافظ الحسابات ومسؤولياته

يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهد.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.

يعد محافظ الحسابات مسؤولاً اتجاه الكيان المراقب، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالالتزام قانوني.

10- حالات التنافس والموانع لمحافظ الحسابات

لتحقيق ممارسة مهنة محافظ الحسابات بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهن في مفهوم هذا القانون:
- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية،
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، على غرار شركات أسهم، أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية،
- الجمع بين ممارسة مهنة محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية،
- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة.
يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته، طبقا لأحكام المادة 76 أدناه.
لا يتنافى مع ممارسة مهنة محافظ الحسابات مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية، طبقا للتشريع الساري المفعول.

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الانابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،

11- أحكام جزائية

يعاقب كل من يمارس مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ،
و في حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة ، و بضعف الغرامة.

يعد ممارسا غير شرعي لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول و الذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد .